

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13930 - عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجر شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما .
(الشافعي خ هـ) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (9 / 10) ص)